



# سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة الجمعية الصحية بالدوامي





## تمهيد:

تضع الجمعية الصحية بالدوامي سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة.

والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافئة أو الامتياز لأعضاء مجلس الإدارة.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية.

## الغرض:

تحديد المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو أو مكافآت لقاء مجهودات بذلها للجمعية.

طرق المنح والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة:

✓ بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 بتاريخ 10/03/1429 هـ قرار مجلس الوزراء رقم 73 بتاريخ 09/03/1439 هـ

✓ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ

10/03/1429 هـ ورقم 53068 والتي تنص:

1. لا يتقاضى أجراً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (10%) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.



2. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (50%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم
3. الباقي يعلى للاحتياط ي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم.
4. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي:

1. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (20%) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذر لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليتها على حساب احتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالي:
  - أ- صورة آخر ميزانية مصدقة.
  - ب- بيان باجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس الإدارة ومصادقاً عليه من الوزارة.
2. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة وتساهم الجمعية بما لا يقل عن (10%) من تكاليف الاشتراك أن لا تتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لأي سبب يتم تعليتها على حساب احتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي:



- أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تقعد خارج المملكة العربية السعودية
- ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر او حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذل
- ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة.
- ث- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (10%) من التكاليف لذلك

بحسب المادة 48 من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص:

- أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية.
- ب- كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافأة مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة 29 من اللائحة الأساسية





## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع الخامس بتاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م.

